

اثر المنهج العلمي على النصوص التجريبية The effect of the scientific method on criminal texts

أ. د. جديدي معراج
جامعة الجزائر 1 . الجزائر
m.ididi@univ-alger.dz

ط. د قارة عواطف *
جامعة الجزائر 1 . الجزائر
a.gara@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022-07-25 تاريخ قبول المقال: 2022-10-18 تاريخ نشر المقال: 2024-01-20

الملخص: يهدف المنهج العلمي في العلوم الإنسانية لتوفير المعلومات الكافية لتفسير الظواهر الاجتماعية موضع الدراسة حيث يتطلب ذلك تقديم تحليل لطبيعة العناصر المختلفة المكونة للظاهرة والعلاقات التي تحكمها وتأثير هذه العوامل بإتباع معايير علمية واستخدام إطار مرجعي تفسيري للتوقع والتنبؤ والبحث عن التعميمات بالملاحظة المنظمة غير العشوائية. وبالخصوص حول الظاهرة الإجرامية وتفسير السلوك الإجرامي التي تساعد المشرع الجنائي أثناء صياغته للقاعدة التجريبية ، لتكون النصوص التجريبية مبنية على أسس علمية وذات فعالية ،خصوصا بعد تطور الحاصل في مختلف العلوم وبالخصوص علوم الإجرام و الاجتماع الجنائي و الإحصاء الجنائي وهذا باستعمال المنهج العلمي المعتمد في العلوم التجريبية.

الكلمات المفتاحية: المنهج العلمي، المشرع الجنائي، القاعدة التجريبية، علوم الإجرام ، الظاهرة الإجرامية، الخطورة الإجرامية

Abstract: The scientific method in the human sciences aims to provide sufficient information to explain the social phenomena under study, as this requires providing an analysis of the nature of the various components of the phenomenon and the relationships that govern them and the impact of these factors by following scientific standards and using an explanatory frame of reference for prediction and prediction and the search for generalizations by non-random organized observation.

And in particular about the criminal phenomenon and the interpretation of criminal behavior that helps the criminal legislator during his formulation of the criminal rule, so that the criminal texts are based on scientific and effective foundations, especially after the development of the situation in various sciences, especially criminology, criminal sociology and criminal statistics, using the scientific method adopted in science Experimental

Key words: the scientific method, the criminal legislator, the criminal rule, criminology, the criminal phenomenon, the criminal gravity.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

أصبح العلم وسيلة العصر في حل مشاكله ومجابهة صعوبات الحياة وهو السبيل لعلاج أمراض الفرد والمجتمع والوقاية منها ومكافحتها وهو الطريق الذي ينتهجه المجتمع في إعادة تأهيل الخارجين من أفراده عن جادة الصواب وهو المنهج الأمثل في تنمية البشرية وان يؤدي العلم ومنجزاته ونظرياته لازدهار المجتمعات ورفقها وتقدمها.

و أول الخطوات التي يعتمد عليها المشرع الجنائي هي التخطيط و الاعتماد على للمنهج العلمي و التخطيط العلمي يسير وفقا للفرض وتجربة ، و هنا تكمن أهمية الموضوع انه أول مرة يتم التطرق فيها لأهمية اعتماد المشرع الجنائي في مرحلة الإعداد لتشريع القواعد الجنائية الاعتماد على المنهج العلمي ونتائجه ، مثل العلوم التجريبية و التخطيط العلمي يسير وفقا للفرض وتجربة يوجه البحث إلى حقائق تدعمه أو تنفيه بالفرض ثم يخطط للبحث العلمي بالتحليل مباشرة لكل الظروف الهامة في الفرض وان يتخذ صورة التجربة التي تجري تحت ظروف مضبوطة من خلال التغيير المنظم ،وفي الخطوة التالية ربط نتائج البحث مع الفرض ليصبح مؤيد بالجمع فيما بينهما من العلاقة ،وقد تكون هذه الدافعة لصياغة القانون والقواعد الجنائية .

ما يجعلنا نطرح الإشكالية الآتية: مدى اعتماد المشرع الجنائي على المنهج العلمي والعلوم الجنائية أثناء صياغة القواعد التجريبية وأثر هذه المناهج على النصوص الجنائية ، وللإجابة على هذه الإشكالية ،حاولنا التطرق لكل الجوانب العلمية التي تساهم في الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي وتفسيرته ، بأسلوب وصفي تحليلي لكل مجال من المجالات العلمية .

1. المنهج العلمي .

مضمون المنهج العلمي هو الوسائل التي تكفل تفسير الجريمة للظاهرة الإجرامية تفسيراً واقعياً يكشف عن أسبابها كظروف لصيقة بالمجرم والمجرمين بالوسائل البحثية الملاحظة و الاستبيان والمقابلة ودراسة الحالة ، الفحص النفسي والطبي والبيولوجي والبحث عن الجريمة كما ونوعاً كالدراسة الإحصائية والمسح الاجتماعي¹ و أصبحت

¹ أكرم عبد الرزاق المشهداني ، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر،الأردن 2012، ص 66،64.

رؤية منهجية جديدة بعد تقدم الدراسات العلمية للسلوك الإجرامي سواء علم النفس أو الاجتماع بدراسة الجريمة في عدة جوانب :

. الجانب الشخصي الذي يتناول شخصية المجرم هناك الاختلافات البدنية و تأثيرها على السلوك الانثروبولوجيا ،والجانب النفسي يدرس الانحرافات الشخصية المرتبطة بشخصية الفرد وتشخيص الأمراض النفسية وعلاقتها بالانحراف الشخصي والسلوك العادي والعلاقة بين التوترات العاطفية و التأثيرات العاطفية .

. الجانب الموضوعي لدراسة الانحراف والجريمة من حيث الظروف التي أدت إليها والجوانب الأساسية المرتبطة بها كالناحية الجغرافية ، البيئية ،تأثير توزيع الناس ، العلاقات الإنسانية والتركيز على خصائص المناطق التي تكثر فيها الجريمة لمعرفة أنماط الحياة الاجتماعية وطبيعة الظواهر السائدة فيها، بالإضافة للجانب الاقتصادي و تأثير الأحوال الاقتصادية على الجريمة².

. أما الجانب الوضعي هو استخدام المنهج العلمي في دراسة الجريمة من خلال دراسة الكمية للسلوك الإجرامي والتي تعتمد على الإحصائيات الجنائية، والهدف الأساسي هو السعي لاكتشاف القوانين التي تحكم السلوك البشري بصفة عامة والتي تتحكم في السلوك الإجرامي بصفة خاصة³.

ويستوجب على الباحث في الدراسة التجريبية التعرف على المشكلة وتحديد وضع تصميم تجريبي يتضمن النتائج وشروطها وعلاقاتها من اختيار عينة مع تصنيف المفحوصين والتعرف على العوامل وضبطها واختيار الوسائل اللازمة لقياس نتائج التجربة والتأكد منها مع إجراء اختبارات استطلاعية لاستكمال القصور مع تحديد مكان إجراء التجربة ووقت إجرائها والمدة التي تستغرقها وبعدها تنظيم البيانات لتحديد مدى الثقة في نتائج الدراسة .

فالتخطيط العلمي يسير وفقا لنظام بفرض تجربة ذات تصميم معين لتحقيق بنتائج تثبت أو تنفي الفرض أو تعدل منه ثم الدراسة التجريبية تكون بالتعرف على المشكلة وتحديد وضع تصميم تجريبي ،ثم صياغة الفرض وإستنباط ما يترتب عليها مع وضع تصميم تجريبي يتضمن جمع النتائج وشروطها وعلاقاتها من إختيار عينة مع تصنيف المفحوصين والتعرف على العوامل وضبطها و إختيار الوسائل اللازمة لقياس نتائج التجربة والتأكد

² السيد علي شتا، علم الاجتماع الجنائي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1987، ص 5348.

³ عدلي السمري ، علم الاجتماع الجنائي ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، 2009، الأردن ، ص 35،36.

منها ، ثم إجراء اختبارات إستطلاعية لاستكمال القصور في الوسائل مع تحديد مكان إجراء التجربة ووقت إجرائها والمدة التي تستغرقها لإجراء التجربة وبعدها تنظيم البيانات وإختيار دلالة مناسبة لتحديد مدى الثقة في نتائج الدراسة⁴ ،

بمعنى يتخطى ثلاث مراحل الأولى المنهج التجريبي يقوم بملاحظة أساليب السلوك الإجرامي وقيامها في مواقف مماثلة ، ،فالتجربة هي تغير يحدثه الباحث في ظروف صناعية معينة يرتبها الباحث قبل إجراء التجربة ، فهي مرحلة فنية تطلق على وضع الخطة العملية و التجربة بقصد جمع المعلومات حول تحقق صحة الافتراضات وهذا بتحليل البيانات و الأسئلة التي طرحت عند تحديد الهدف من التجربة.

الثانية التشخيص النفسي للسلوك الإجرامي يفحص الأعراض المرضية واستنتاج الأسباب وتجميع الملاحظات في صورة متكاملة ، فالتشخيص هو فهم للمرض وبيان العلاقة بين الأعراض و الأسباب المرضية و الأساليب العلاجية الممكنة، بالاهتمام بسمات شخصية الفرد وميوله و دوافعه ومراعاته من أجل فهم السلوك وتفسيره وتحقيق الفهم العميق للمشكلات توصل به إلى فهم السلوك بمعرفة القوى التي أثرت في الشخص في علاقاته الزمنية والمستجاب لها بسلوكه الحالي وتختص الدراسة من الناحية العضوية والفسولوجية والبيئة والتفاعل المتبادل بين الاثنين وتأثيره في التفاعل في السلوك وهذا من اجل سن قانون من جهة والمساهمة في تفسيره وتحليل أسباب تشريعه .

2. الصياغة التجريبية .

الجريمة حسب القانون الواجب هي انحراف عن الطريق المستقيم السوي الذي يرسمه المجتمع يهتدي بها الأفراد في معرفة السلوك السليم من غيره وفكرة الانحراف في السلوك تحيل لفكرة أخرى وهي المعيار أساس مرجعية تقييم معنى الانحراف، فالمعيار الجنائي يوجه السلوك الإنساني لمراعاة القيم الاجتماعية التي خصها بالحماية الجنائية ، والنص التجريبي ما هو إلا نتاج لصراع القيم في الحياة الاجتماعية من اجل احتلال القيمة التي تحضها بالعناية و الاعتبار الأكثر من غيرها من قبل من المشرع الجنائي⁵ ، ما هي إلا سياسة ترتب القيم الاجتماعية بكل مؤثراتها سياسية واقتصادية واجتماعية، والمشرع الجنائي ملزم بحماية القيم الأكثر حيوية كما اكد ذلك الفقيه الايطالي جيريمي بنتام Jernny Bentham انه لا يوجد تبرير للقانون إلا نفعيته وفي مقام النصوص التجريبية بالتحديد ، فعلى المشرع الجنائي أن يزن نتائج التجريم بمقدار نفعها وبمقدار

⁴ مجدي احمد عبد الله ،المرجع السابق ،ص36. 27 .

⁵ د. مصطفى العوجي ، ،القانون الجنائي ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2015، ص 30.

ضررها بالاعتماد على النفع الذي يتحقق للمجتمع بحماية التصرفات الضارة والخطيرة⁶،

فالتجريم وصف أو حكم تصدره جماعة وينصب على سلوك غير مشروع و اللامشروعية هي حكم يعلنه المجتمع متمثلا في المشرع على السلوك الذي يتعارض مع المصالح الأساسية تبعا لمعيار يتم وزن وتقييم السلوك الذي يوصف بعدم المشروعية⁷، لأنه من المستحيل النظر لللاثم دون مواجهته والتصدي إليه بما يحتم على المشرع التقيد بالتقييم الاجتماعية⁸ فالتوفيق في اختيار الوقائع المجرمة ليس بحسب أهمية المنفعة أو دفع المضرة التي يجلبها التجريم ولكن بالموازاة مع درجة الإدانة الاجتماعية للوقائع.

وقيم التجريم تنضج في تجربة المجتمع مع فكرة النظام العام، وهي نسبية باختلاف المجتمعات ويراعي المشرع القيم التي تجعل من كل قاعدة الجنائية أداة هادفة لتحقيق الصالح العام وفائدة للمجتمع سواء تحقيق ذلك بجلب منفعة مباشرة أو دفع مضرة محتملة، فبمجرد أن يكون التجريم بالمنفعة مستهدفا لها يصبح محل نظر والعكس إذا لم يكن كذلك يكون محلا للإلغاء والحد منه وهذا بتحقيق العناصر الآتية إذا لم تتحقق منفعة بالفعل بقاعدة التجريم أو إذا كان القدر الذي يحقق المنفعة اقل من القدر الذي يحقق الضرر أو لم تتحقق المنفعة من التجريم على المجتمع.

2.1 السلوك الإجرامي:

الجريمة هي سلوك إنساني جرمي، والسلوك الإجرامي هو اقتران الطاقة النفسية للإنسان بطاقة جسمية تخرج للعالم الخارجي الظاهر أي المظاهر المادية المختلفة والمتعددة التي يتخذها هذا السلوك، لذلك كان الركن المادي للجرائم المختلفة نظرية هامة للنموذج الإجرامي أكثر من الركن المعنوي⁹، أما الطاقة النفسية فهي قوة الإنسان الداخلية في عالمه الداخلي التي توجهها الإرادة وتتجه بالفعل المادي لحيز الوجود،

⁶ د. احمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، دار هومة، الجزائر. ص 255، 256.

⁷ د. محمود طه جلال أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، 2005، ص 127، 73، ص 249.

⁸ د. عبد الفتاح مصطفى الصبي، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية على ضوء الفقه الجنائي العام، دار النهضة العربية، ص 38.

⁹ د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997، 479، 486.

فيحقق هذا الفعل المادي الهدف الذي رمت إليه الفكرة ، فالسلوك الخارجي ما هو إلا انعكاس للأفكار الباطنية فإذا كانت الإرادة غائبة أو عاجزة عن توجيه الأفعال لسبب شخصي داخلي أو خارجي فانه لا يمكن مسائلة الشخص لان أداة التقرير والتحكم غائبة فيجب أن تكون الإرادة حرة الاختيار فالإرادة الحرة هي الرباط الحيوي بين الفعل المادي وعقل صاحبه.

فالسلوك هو عنصر من عناصر الركن المادي، الركن الرئيسي لتحقيق الجرم، وهو ما يؤكد عليه الفقه الجنائي أن الركن المادي للجريمة من الأركان الرئيسية عند وضع النصوص التجريبية إذ من غير المنطقي أن يجرم ما يجول في خاطر الإنسان من أفكار.

لان ما يهم المجتمع هو السلوك الظاهري وليس التفكير الباطني ، فالخواطر مهما كانت شريرة لا تكفي لقيام الجريمة مادامت حبيسة النفوس لان القيم التي يسعى إليها المشرع الجنائي ترتبط بالسلوك الإنساني كما ذكره الفقيه كارادام بأنه من الضروري ان يتوفر في الجريمة قوة حسية أو مادية ترافق الإرادة الخاطئة، قوة تتجه إلى الإيذاء وتنطوي هذه الأفعال على إثارة الاضطراب في النظام القانوني أو إهدار حقوق الأفراد¹⁰.

فالسلوك الإنساني الخاضع للتجريم ليس فكرة مادية، بل هو فكرة قانونية تلحق ضررا بالمصالح الأساسية للمجتمع أو تعريضها للخطر، السلوك الإجرامي هو مسلك الفرد من بداية لحظة التفكير في ارتكابها مروراً بالتحضير والتخطيط وتنفيذها ، هو تصرف المجرم في جريمته¹¹، فهو سلوك مضاد للمجتمع يستحق نوعاً من العقاب أو سلوك يخرق القانون على أن تحديد مفهوم الجريمة يختلف باختلاف الزمان والمكان¹².

كما اشترط الفقيه جريسبي Grispiini حتى تكون هناك جريمة يجب أن يكون السلوك متطابق مع النموذج الإجرامي المحدد في النص القانوني ، و ينصرف معنى النموذج إلى الإطار المادي للمسالك الإجرامية أي إلى مظاهرها الخارجية دون التعرض للأمور الباطنية ، أي الصورة اللازم أن يتخذها السلوك الإنساني مادياً حتى يمكن وصفه بالجريمة ، وان يحدد الفعل المادي من خلال ضابط عام لا يجهل مضمونه أو يثير

¹⁰. د. عبد الفتاح مصطفى الصيغي ، المطابقة في مجال التجريم ، دار النهضة العربية، مصر ، ص 134،135.

¹¹. د . نسرين عبد الحميد نبيه ، السلوك الإجرامي، دراسة تحليلية للسلوك الإجرامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص 11.

¹². د . احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، المرجع السابق ، ص 219،198.

اللبس حول حقيقته ، فالنظرية العامة للنموذج الإجرامي تنأى بالقاضي عن الحكم بإدانة غير مستحقة أيا كان النموذج الإجرامي بل يجب أن يبحث في الصورة المادية القابلة لمعاينة للغير ، حتى لو كان النموذج الإجرامي يحتوى على إشارة نفسية كما في حال جرائم القذف والسب فان هذه النفسية هي الأخرى تعتبر أمرا ماديا بالنسبة للفاعل نفسه¹³.

الأمر الذي يجعل تحديد الواضح للمعالم المادية للسلوك الإجرامي المحظور أهمية بالغة، ترقى إلى مستوى الأهمية الدستورية للفعل محل التجريم¹⁴ والتي تؤكد أن مناهج التجريم أو التأثيم هي الأفعال المادية أي مادية الفعل و المأخذ على ارتكابه إيجابا أو سلبا وان النتيجة التي يهدف القانون لمنعها هي دائما ضرر يراد وقاية الفرد أو المجتمع منه وصلاحيات السلوك لإحداث الضرر ، والخلاصة طبقا للتصور القانوني ينبغي التفرقة بين فئتين من الجرائم ، جرائم النتيجة وهي الفئة التي يستلزم المشرع لقيامها ان تتحقق نتيجة معينة ، ينبغي توفر صلاحية الفعل المكون لها لان يحقق النتيجة معناه الطبيعي الذي يستلزم المشرع تحققها لقيام جريمة تامة .

وجرائم السلوك المحض التي لا نتيجة لها وهو ما يتحقق إذا كانت معالم الفعل واضحة بحيث لا يختلط بغيره وكانت ملامحه لا تقترب بغيره فيحتمل التأويل ، الفعل لا لبس فيه ولا إبهام ولا ينطوي على غموض

2.2. الخطورة الإجرامية:

برزت فكرة الخطورة الإجرامية منذ أن وجهت المدرسة الوضعية الأنظار للاهتمام بشخص المجرم واحتلت الخطورة الإجرامية مركزا بارزا في الدراسات الجنائية خصوصا التدابير الاحترازية لكونها تقوم في جوهرها على الخطورة، فقد عني الفقه الجنائي والتشريع في مختلف الدول بتعريفها بأنها احتمال إقدام الشخص على الجريمة ، وهي تشمل ناحيتين الناحية النفسية التي يمر بها المجرم بتعريف جريسبي Grispiini بأنها أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكبا للجريمة فهي شذوذ نفسي ناتج عن تفاعل مجموعة من العوامل الشخصية والموضوعية .

¹³.د. رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص 487.

¹⁴.د. احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 197، 199.

و بتعريف روفائيل جارفالو Raffaele Garofalo أنها الإشارات تبين على ما يبدو على أن المجرم من فساد دائم و التي تحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه ¹⁵، فالخطورة الإجرامية هي حالة كامنة في الفرد تنبئ باحتمال ارتكاب الجريمة في المستقبل وتبني تقديرات الموقف على الحالة النفسية والظروف المحيطة وقرائن أخرى تشير لاحتمال ارتكابه لجريمة في المستقبل وبهذا تكون للخطورة الخصائص الآتي ذكرها.

الاحتمالية باعتبارها درجة متوسطة بين الحتمية والإمكان أو التوقع يجب أن لا يقوم الاحتمال على مجرد الاعتقاد أو التخمين أو المظاهر الشخصية التي يعيش فيها الجاني بل يقاس بالعوامل التي أدت لارتكابه للجريمة الأولى ومدى احتمال استمرار تأثير تلك العوامل ليندفع لارتكاب جريمة أخرى أيا كان نوعها، لا بد أن ينصرف لارتكاب الجريمة لا إلى إتيان عمل غير اجتماعي أو يتعارض مع الأخلاق والدين ¹⁶ والاحتمال باعتباره جوهر الخطورة الإجرامية له طابع علمي لا يقوم فقط على مجرد الظن والقصور، إنما يفترض إجراء دراسة علمية لشخصية الجاني والعوامل به بدراسة الظرف الذي ارتكبت فيه الجريمة.

. حالة شخصية تلحق بشخص المجرم ذاته وتكشف عن احتمال ارتكابه للجريمة في المستقبل ولهذا يتم البحث عنها في العوامل الشخصية والمادية المتعلقة به، ولا ترتبط بالواقعة الإجرامية ذاتها إذ تختلف عنها، فالخطورة الإجرامية صفة تلحق بالفرد والجريمة سلوك إنساني إرادي تبتدئ أو تنتهي في فترة زمنية محددة إذا كانت من الجرائم المستمرة، حيث أن الخطورة الإجرامية صفة دائمة مستمرة مادامت عناصرها قائمة ¹⁷.

. النسبية أي أنها نسبية في الجاني، ونسبية في المجتمع، تنطوي على احتمال ارتكاب الجاني فعلا يؤثمه القانون مما يهدد النظام الاجتماعي في استقرار أمنه، ولهذا يجب التفريق بين شخص وآخر، فهي تنطوي على النظام القانوني القائم في المجتمع والحالة الاجتماعية وما يسوده من أفكار.

. حالة لا إرادية، لا يكون للإرادة دخل في توافرها، كما هو الحال في المرض العقلي والنفسي والعصبي، أو بسبب توافر عوامل داخلية وخارجية معا، كالسن والاختلاط

¹⁵. مجد عبد الله الوريكات، مبادئ علم الإجرام، مكتبة الجامعة للنشر، عمان، الأردن، 2012، ص 352، 354، 359.

¹⁶. د. إسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 154، 155.

¹⁷. مجد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 359، 361.

بنماذج إجرامية في البيئة الاجتماعية، و أحيانا تكمن الخطورة في عامل إجرامي عارض بمفرده كالخمر والمخدرات¹⁸.

وهنا تكمن صعوبة إثبات الخطورة الإجرامية طالما أنها حالة لم تخرج عن مكونات ذلك الشخص ، وافترض الخطورة التي تقوم على معطيات مادية ،مثل الظروف التي يوجد فيها الشخص و الحالة النفسية¹⁹، فالأفعال الإجرامية لا تأخذ نفس النظرة في كافة المجتمعات ، وهي تمثل الصعوبة المنهجية والعلمية في حساب خطورة الفعل ومعدل تكلفته الاقتصادية والاجتماعية وما يصاحبها من تكاليف اقتصادية ، بل حتى اختلاف النظرة للخطورة بالنسبة للرأي العام وبين جهة نظر السلطة كما هو الحال في جرائم الصرف والتهريب ، بالإضافة للتغير السريع في مجال السلوك ومجال القيم²⁰.

ولقد ظهرت فكرة إيجاد مؤشر موضوعي للإجرام يكفل جمع جميع البيانات عن الجانب الكيفي أو النوعي عن الظاهرة الإجرامية بحيث يتضمن مثل هذا المؤشر مقياسا يقوم على تحديد الخطورة النسبية للجريمة مستخلصة بطريقة واقعية من المجتمع إزاء مختلف أنماط الإجرام ، فوضع الأستاذان ثورستن سيلين Sellin ومارغن Morga مؤشر يعتمد على الفرضيات الآتية.

. على أساس بيانات الوقائع الإجرامية التي تتضمنها تقارير الشرطة .

. على أساس الإبلاغ عن الجريمة ، بان يؤسس على الجرائم التي ترتكب ضد القانون الجنائي والتي يكون من طبيعتها أن الضرر الذي تحدثه من شأنه أن يجعل المجني عليه أو من له صلة بان يبلغ الشرطة بذلك .

. على أساس قابلية الجريمة للتسجيل ، بان يؤسس المؤشر على الجرائم التي تتسم بإمكان تسجيلها وفي الحالات التي تحدث فيها أذى جسيم للمجني عليه ، أو تتضمن سرقة أو إضرارا أو تخريبا للملكية أي استبعاد فئات الجرائم ذات طابع الصلح والتي يجري فيها التراضي من قبل احد الأطراف ، جرائم تعتمد لحد كبير على الكشف عنها على نشاط الشرطة وجرائم الشروع التي لا ينجم عنها أذى موضوعي²¹.

¹⁸.د.إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق، ص 361، 156، 155.

¹⁹.محجوب حسن سعد ، المرجع السابق ، ص 50 ، 67.

²⁰.السيد علي شتا ، المرجع السابق ، ص 101.

²¹.د. أكرم عبد الرزاق المشهداني ، نشأت بهجت البكري ، المرجع السابق ، ص 55، 54.

3. علم النفس الجنائي :

برز علم النفس الجنائي وهو فرع من الفروع التطبيقية لعلم النفس التي تستخدم النتائج المتحصلة عليها من الفروع النظرية لتحقيق أغراض علمية ، فالعلوم النفسية منقسمة إلى قسمين قسم العلوم النظرية التي تحدد الموضوع ، وهي تهدف للكشف عن المبادئ والقوانين ، والقسم الثاني التطبيقي كعلم النفس الجنائي وهو فرع تطبيقي يدرس العوامل والدوافع التي تساهم في تكوين الجريمة وسبل علاجها وتقويمها .

وموضوع علم النفس هو السلوك الإجرامي للوصول إلى عوامله والدوافع الكامنة وراءه من أجل فهمه وتفسيره يتناوله بالدراسة والتحليل في علم مستقل بالبحث في التكوين النفسي للإنسان المجرم ، فهو يستهدف الكشف عن المبادئ والقوانين في تفسير السلوك الإنساني في الأفراد والجماعات وفوارق الشخصيات والذكاء والاستعدادات وخصائص مراحل نمو الإنساني ، بدراسة القوانين التي تسيطر على هذا النمو، فقد عرفه الفقيه وود ورت Wood worth بأنه الدراسة العلمية لنشاط الفرد في مجموعة كما هو أثناء تعامله مع غيره من الأفراد ومع المجتمع كله ، فيختص بدراسة النشاط الكلي للفرد ظاهره وباطنه مع التركيز على الجانب الاجتماعي منه ، نظرا لانعكاسه على التوافق النفسي والاجتماعي للفرد في المجتمع مع إلقاء الضوء على كل العوامل التي تشكل سلوكه وتحدده في مواقف الحياة المختلفة لان فهم وتفسير هذه العوامل يساعد على فهم السلوك والتنبيه به وضبطه ،وهنا يبدى التمايز والاختلاف بين علم النفس الجنائي عن غيره من فروع هذا العلم ²² .

فلكل علم طريقته الخاصة في البحث والتي تتلاءم والخصائص النوعية التي تميز موضوع كل علم ، فعلم النفس الجنائي يشترك مع العلوم الطبيعية في اعتماد منهج الملاحظة والتجريب بالإضافة إلى ظواهر أخرى ينفرد بدراستها وهي الحالات الشعورية والاستعدادات اللاشعورية ²³، فعلم النفس الجنائي يهتم بدراسة التكوين النفسي للمجرم لتحديد أوجه الخلل النفسي المؤدي لارتكاب الجريمة لان الإنسان ليس كيان مادي ، بل كيان نفسي يتأثر بالتكوين البدني ويؤثر فيه ، ولهذا فان أبحاث علم النفس الجنائي تشكل جانبا هاما من جوانب التفسير الظاهرة الإجرامية ، فهي تظهر مدى تأثير العوامل المحيطة على التكوين النفسي والدور الذي لعبه هذا التأثير للدفع بالجريمة وتوجه الجهود نحو معاملته وإصلاحه و تأهيله اجتماعيا .

²². مجدي احمد محمد عبد الله ، المرجع السابق ، ص 42، 24.

²³. د عبد الرحمان عيسوي ، علم النفس القانوني ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، مصر 1996،

فمن المعروف أن علم النفس الحديث يدرس السلوك ويحلله ويرده إلى أسبابه وعقله ويكشف العوامل التي تؤثر فيه سواء أكانت عوامل وراثية أو مكتسبة ، وهناك مجال البحث المشترك والتعاون بين علماء النفس وعلماء القانون وتتصل بحوثهم في هذا المجال بالتفكير الاجتماعي و التأثير الاجتماعي وعمليات الإدراك الحسي والاتجاهات العقلية و الآراء والميول وسمات الشخصية و عمليات التذكر والنسيان وطرق التفكير والاستدلال المنطقي والاستقراء والمقارنة واستخلاص النتائج²⁴.

فعلم النفس الجنائي هو احد فروع علم النفس الذي يبحث في سيكولوجية الجريمة والمجرمين وهو احد جوانب علم النفس القضائي يدرس العمليات السيكولوجية المرتبطة بخرق القانون وسيكولوجية المجرمين²⁵، وهو الفرع التطبيقي لعلم النفس الحديث الذي يهتم بدراسة القواعد والإجراءات و العمليات أو الآليات أو الميكانيزمات الخاصة بالنشاط العقلي في العلاقات القانونية من الإقناع والاستدلال والإدراك الحسي .

بل و الأكثر من ذلك فان هناك دعوة للاهتمام بفرع جديد من فروع علم النفس وهو علم النفس الإصلاحية يتضمن رسم البرامج الخاصة بإصلاح المجرمين بغية إعادتهم للمجتمع كأعضاء أسوياء ويتصل علم النفس القضائي أو الشرعي الذي يهتم بدراسة الوعي القانوني والعوامل التي تفسد الوعي القانوني و يستخدم كل التقنيات المعروفة من إجراء التجارب والبحوث والدراسات والملاحظات والمقابلات والاختبارات والاستبيانات والمعامل والمختبرات²⁶.

فالسلوك الإجرامي سلوك معقد وليس ببسيط ،يتسم سلوك معقد وليس بسيط يتسم بمجموعة من العوامل والمؤثرات ولا شك أن علم النفس يسهم في تفسير السلوك الإجرامي بمختلف أنواعه وهذا بغية رسم البرامج ووضع الخطط اللازمة لمكافحة الجريمة والانحراف والتعرف على دوافع الجريمة و أسبابها ، بوجود الاتجاهات والنظريات التفسيرية " نظرية التفسير البيولوجي ، التحليل النفسي ، النظريات المعرفية ، الاجتماعية " وبالطبع لا يشمل ذلك كل العوامل والنظريات التي قد تفسر السلوك الإجرامي لكنها تشير فقط لتنوع العوامل والاتجاهات وطرق فهم الظاهرة الإجرامية من

²⁴.عبد الرحمان عيسوي ، المرجع السابق ، ص 41،39.

²⁵.عديلي محمود السمري ، علم الاجتماع الجنائي ، المرجع السابق ، ص 49.

²⁶.عبد الرحمان عيسوي ، المرجع نفسه ، ص 53،52.

وجهة نظر سيكولوجية ، برؤية الجريمة بوصفها تعبيراً عن عمليات لا شعورية ومرضية معتلة²⁷.

4. علم الإجرام :

عرف سيلن Sellin علم الإجرام بأنه علم الجريمة ، والباحثين الفرنسيان R.Vouir و ليوتي J.Leauté بأنه الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية ، و ينتال Pintel انه العلم الذي يتخذ من الجريمة موضوعاً له في حياة الفرد والمجتمع، أما الفقيهان ستيفاني G.stefani و لوفاسور G.levasseur عرفاه بأنه العلم الذي يبحث في أسباب الإجرام²⁸، فهو يحاول جمع المعلومات وتطبيق الطرق العلمية بمعلومات يمكن قياسها من حقائق واضحة وثابتة و موثوقة يمكن الاعتماد عليها ، مجردة من كل تأثير سياسي أو فلسفي بتطبيقه طريقة البحث العلمي المنهجي والتجريبي منذ 1920 لتكون بداية لبحث علمي منظم باستخدام الطرق الإحصائية في جمع المعلومات والحقائق ذات العلاقة بميادين اختصاصه²⁹ بالخصوص في السنوات الأخيرة التي تطور فيها لاتجاه أكثر علمية بدرجة يصعب لغير المتخصصين في الدراسات الإجرامية الوقوف عليه .

هذه الخصوصية في المنهج العلمي لعلم الإجرام لا يمكن أن تأتي في المقام الأول إلا لذاتيته الخاصة فهو علم نظري وتطبيقي في أن واحد يدرس السلوك الإجرامي بصفة عامة أيا كان نوع السلوك المرتكب وهو قسم علم الإجرام العام ، أما قسم علم الإجرام الخاص فينشغل بدراسة بعض صور السلوك الإجرامي ، وموضوع دراسته هي الظاهرة الإجرامية في حياة الفرد والمجتمع التي هي موضوع قانون العقوبات.

فكلاهما يتناول المجرم والجريمة فيتأثر كل منهما في الآخر ويؤثر فيه ، وقانون العقوبات يغلب عليه طابع التحليل والاستنباط فدراسته تهدف لتحليل وتقييم النصوص التشريعية المقررة ، أما علم الإجرام فله طابع التجريم والملاحظة للظواهر الإجرامية في مجتمع ما لاستنتاج القوانين العملية التي تحكمها³⁰.

فعلماء الإجرام لا يتقيدون بالتعريفات القانونية للجريمة والمجرم ، لأنه يضيق من نطاق الدراسات الإجرامية ، فلا وجود ما يتقيد به لأنهم يفعلون ذلك من منظور علمي لا

²⁷.عبد الرحمان مجد عيسوي ، المرجع السابق ، ص 232،231.

²⁸.عبد الرحمان مجد أبو توتة ، علم الإجرام ، المرجع السابق ، ص 23.

²⁹.د.أكرم عبد الرزاق المشهداني ، موسوعة علم الجريمة والبحث الجنائي ، ص 27،28 .

³⁰.د.عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 14،19،20.

يترتب آثار قانونية في حق أحد الأفراد ، فعلم الإجرام ما هو إلا الدراسة العلمية لظاهرة الإجرام، و سبل معالجتها بدراستها دراسة علمية تلك الظاهرة التي تتبلور في الجريمة والمجرم و أسباب الفعل الإجرامي وسبل الوقاية منها بالاستعانة بكافة نواحي اللوم الإنسانية المختلفة التي تفهم الظاهرة وتفسرها³¹.

كما أن علم الإجرام يؤثر في المشرع الجنائي الذي يسن النصوص الجنائية ويضع التنظيم القانوني للجريمة الذي يفترض إدراكا لحقيقتها الاجتماعية وتحديد الجزاء الملائم لمكافحتها يقتضي الماما مسبقا بالأسباب والعوامل التي تدفع لارتكابها وتحكم تطورها ، وهذا واضح من خلال ضبط فكرة المسؤولية الجنائية وإدخال التدابير الاحترازية وغيرها من التدابير، فالنظريات الحديثة لعلم الإجرام وراء تبني المشرع الجنائي لأنظمة حديثة من ثمرة الدراسات الإجرامية ، ولهذا نجد أن الذين تصدوا للدراسة الإجرامية و أوصلوها هم أنفسهم الذين قامت على عاتقهم العلوم الأم كالانثروبولوجيا³² و الاجتماع وغيرها ، ما جعل اتجاه يعتبر علم الإجرام موسوعة لكافة العلوم الجنائية مجمع لجميع الأبحاث والدراسات التي تتخذ الجريمة والمجرم موضوعا لها ذلك أن الباحث الجنائي يشعر بالحاجة للاستعانة بالنتائج التي توصلت إليها تلك العلوم الإنسانية فيما يتعلق بموضوعات المجرم والجريمة، فعلم الإجرام هو الذي يجمع تلك النتائج ويقدمها للباحث الجنائي، لأنه يستعين بكثير من العلوم الطبية ، العقلية، النفسية، الاجتماعية، الأجناس، الوراثة، الاقتصاد، السياسة، القانون، إلى جانب الفرضيات والنظريات فيما يتعلق بالسلوك المنحرف .

فدراسة طبيعة الانحراف وارتكاب الأفعال الإجرامية التي حددها القانون ووضع لها العقوبات يشكل وحدة لا تتجزأ، ويقتضي فهم الأطر النظرية في مجال الانحراف الاجتماعي للتعرف على أبعاد مشكلة الانحراف والمشكلات النظرية والمنهجية المطروحة في مجال البحث العلمي للظاهرة الانحرافية ، كما أن تحديد الأفاق النظرية للانحراف تقتضي تعقب المسار النظري للدراسات التي تتناول الانحراف والجريمة للتعرف على أبعاد الاتجاهات الكلاسيكية في دراسة الانحراف والجريمة .

³¹ عدلي محمود السمري ، علم الاجتماع الجنائي ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، 2009، الأردن ، ص 15.

³² وهو ما جعل المتخصصين في الانثروبولوجيا يحاولون في تعريفهم للعلم الإجرام إضفاء صبغ الانثروبولوجية . د. عدلي محمود السمري ، علم الاجتماع الجنائي ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، 2009، الأردن ، ص 15.

مع تعاقب البحوث والدراسات التي أنجزها علم الإجرام وعلم الاجتماع حول الظاهرة حتى يتمكن التعرف على الأفاق الفلسفية الراهنة التي توجه للمعالجة الحديثة للانحراف الاجتماعي و يتمكن من توجيه العمل في مجال الانحراف والجريمة على أسس علمية واضحة ومحددة ومتكاملة تساعد على فهم أبعادها والتنبؤ باتجاهات السلوك الإجرامي ، الأمر الذي يقتضي فهما ووعيا كاملا بأبعاد النظرية السيسولوجية في علم الاجتماع والتقنيات المنهجية التي تساعد على الفهم الموضوعي للظاهرة الانحرافية³³.

بعد رسم صورة للبنية الاجتماعية بكل جوانبها الثقافية والسكانية والاقتصادية والتنموية بالتركيز والكشف عن أهم ما المميزات والخصائص التي تساعد في التعرف على بنية الجريمة و نظم العدالة الجنائية ، على الرغم من كثرة النظريات المفسرة للجريمة في علم الاجتماع بوجه خاص.

والجريمة أيا كانت لا يعتد في تجريمها إلا بما تحدثه من اختلال بركيزة أولية للوجود الاجتماعي أو دعامة معززة لهذه الركيزة ومكملة لها ولصيقة بها ، وهذه الدعامة تستخلص من وراء السطور لنصوص التجريمية و بتأمل من غاية القاعدة الجنائية لان الوصف المحدد للجريمة في القاعدة الجنائية ما هو إلا رسم للسلوك الإجرامي في سبيل الحفاظ على الركيزة أو الدعامة وهو حكمة التجريم ، الركيزة أو الدعامة معلق عليها حق المجتمع في البقاء، فهي قيمة أولية يتأسس عليها الوجود الاجتماعي والامتناع عن إهدار هذه القيمة والالتزام بالحفاظ عليها³⁴.

والتقييم الاجتماعي للفعل ولمرتكبه بغض النظر عن الوصف القانوني له ، بان من يرتكبه يعد مجرما ، باستنكار الرأي العام للجريمة، فالاستنكار يجعل الفرد يحرص أن ينأى بنفسه عن استهجان المجتمع لأفعاله واحتقارهم له³⁵، وبهذا فان الجريمة ترتبط بما يحدث في المجتمعات من تغيرات في قيمها الاجتماعية ومعتقداتها بفعل التطور الذي يطرأ عليها وتأثيرها على التجريم والنصوص الجنائية فرد فعل المجتمع ككل أن يساهم ازدراء المجتمع بعض أنماط السلوك المنحرفة يؤثر على المشرع عند تحديد ماهية السلوك المنحرف الذي يستوجب النص على عقوبته إذا ارتكب من قبل الأفراد.

وعلم الاجتماع الجنائي في مفهومه الذي استقر في أبحاث العلماء يقتصر على العوامل الاجتماعية للجريمة من خلال نظريات أنصار المذهب الاجتماعي، فعرفها دافيد إميل

³³. السيد علي شتا ، المرجع السابق ، ص 28،33.

³⁴. د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص 43.

³⁵. د. إسحاق منصور إبراهيم ، علم الإجرام والعقاب ، ص 95،96.

دوركايم David Émile Durkheim بأنها فعل يقع بالمخالفة للشعور الاجتماعي بانعدام شعور التضامن الاجتماعي بعدم تزود الفرد بالقيم ولمعايير والقواعد الاجتماعية اللازمة ، فهي فعل يخالف الشعور العام للجريمة.

فالجريمة واقعة مادية قبل أن تكون واقعة قانونية لها مضمونها و أثارها في محيط الجماعة والمجتمع الذي وقعت فيه، لهذا لا يمكن أن تجرد من جوهرها بمخالفة النص التشريعي وتستوجب توقيع الجزاء الجنائي ، وهو ما جعل البعض يعطي الجريمة مفهوم يتفق مع جوهرها ومضمونها الاجتماعي بإدخال عناصر اجتماعية³⁶ ، واعتبار الجريمة ظاهرة طبيعية إنسانية واجتماعية لها تعريفان قانوني واجتماعي في نظم القانون كل فعل أو امتناع عن فعل من إنسان يقرر له القانون عقابا جنائيا وفي نظر علم الاجتماع كل سلوك .

مخالف لما ترتضيه الجماعة سلوك لا يتقبله الغالبية من أفراد الجماعة، أو كل فعل يعتبر مخالفا للحاجات الأساسية للمصالح الرئيسية لمجتمع معين و الذي يمثل خطرا من المجتمع أو يجعل من المستحيل تحقيق التعايش والتعارف بين الأفراد ، فالاتجاه السليم هو المنهج التكاملي الشامل لكل العوامل لمختلف أنواع السلوك وليدة تفاعل بين تلك العوامل تجتمع وتتبع، تتصل وتنفصل بمقادير وكيفيات متباينة في أوقات مختلفة بما³⁷.

ويعود الفضل الأول لأنصار المدرسة الوضعية في إبرام وبلورة المفهوم الاجتماعي للجريمة إذ أصر أنصارها بالتسليم للمفهوم الشكلي للجريمة واجمعوا على ضرورة إبراز مضمون وجوهر الجريمة من حيث هي واقعة اجتماعية مع حرصهم على صفتها القانونية فقد ربطها بالقواعد القانونية سواء من حيث مصدر مباشر لها ، أو قواعد الأخلاق والثقافة هي المصدر الذي استقى منه المشرع قواعد التجريم، وفي التعريف الاجتماعي للجريمة حسب دايفيد إميل دوركايم David Émile Durkheim أنها الفعل الذي يقع بالمخالفة للشعور الجماعي ، ما هي إلا تعبير عن انعدام شعور التضامن الاجتماعي لدى الفرد و الذي يفسره عدم تزود الفرد بالقيم والمعايير والقواعد الاجتماعية اللازمة لصيانة وحماية الجماعة فالجريمة لا يمكن أن ينظر إليها على أنها تصرفات أو أخطاء فردية ، بل هي سلوك ذو طبيعة اجتماعية يرتكب للدفاع عن مصالح الجماعة بدلالة أن اغلب المجرمون قد ارتكبوا سلوكياتهم بصحبة شخص آخر، فالسلوك الإجرامي ما هو إلا ردة فعل طبيعية للتنظيم الرسمي للمجتمعات الحديثة على

³⁶. عبد الله بن حسين ، أبعاد الجريمة ، المرجع السابق ، ص 68،69.

³⁷. د.أكرم نشأت إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 4،3، 14 ، 15.

أساس أن الذين يرفضون وجهة نظر الأغلبية يرفضون إتباع السلوك المطلوب ينظر إليهم كجرائم من قبل المجتمع³⁸.

والاتجاه المعاصر في علم الإجرام هو السعي نحو تكريس نظريات الدفاع الاجتماعي التي هي تدابير تتخذ بغية منع وقوع خطورة تهدد الأمن في المستقبل، وهي التزام قانوني لانتهاج سلوك حسن للمحافظة على الأمن وتوقيع ضمانات لتنفيذ ذلك الالتزام ، فالدفاع الاجتماعي يتصدى في رد الفعل ضد المغالاة في التفكير القانوني المجرد ، فالتطور القانوني كان يعبر عنه في إطار العلم الجنائي بحسابه علما قانونيا مساندا لقانون العقوبات بتوسيع مجالها أكثر فأكثر في ظل المجهودات المبذولة لتقديم صياغات فقهية جديدة.

ويرتكز الدفاع الاجتماعي على مذهب مضاد للإجرام بالسعي لحماية المجتمع ضد المشاريع الإجرامية والاعتماد على تدابير غير جنائية ، وتطبيق وسائل علاجية وتربوية ، فيؤدي الدفاع الاجتماعي إلى تنمية المتهم على ضوء دراسات العلوم الإنسانية ، بسعي السياسة الجنائية الحديثة لاستلهاام التجربة العلمية و تجاوز الافتراضات المختلفة ، فالسياسة الجنائية التي قوامها الأساس العلمي تعد فنا .

والدفاع الاجتماعي يحاول حاول دائما على ضوء السياسة الجنائية القيام بمجهود ليتجاوز الصيغ والمفاهيم القانونية ليصل الى الحقيقة الاجتماعية التي يعتد بها كأساس للسياسة الجنائية الحديثة ، بنزع التفكير المجرد على بعض الإجراءات .

و الفقيه مارك انسل Merc Ancel حدد أهداف الدفاع الاجتماعي الجديد في النقاط الآتية :

. معارضة سوء استخدام التفكير القانوني المجرد و الإسراف في اللجوء للافتراضات القانونية التي تعامل و كأنها حقائق ومن تأثيرها إخفاء حقيقة الواقع وحقيقة المجرم ، والفقه الجنائي مهما كان فائدته لا يستطيع بمفرده تفسير القواعد المعيارية التي ينبغي بحثها .

. التخفيف من غلو التفكير القانوني المجرد، الذي من شأنه أن يسمح باستخلاص سياسة جنائية بالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة ، و التي يوضعها الوضع الصحيح بين علم الإجرام وقانون العقوبات نحو إصلاح النظم العقابية و إعطائها أكبر قدر من الفعالية³⁹.

³⁸. عبد الله بن حسين ، المرجع السابق ، 68،69.

حتى انه طرح بعض العلماء القانون والاجتماع فكرة إلغاء قانون العقوبات وتسميته بقانون الدفاع الاجتماعي و إيجاد تدابير الدفاع الاجتماعي وبالتالي الاستغناء عن العقوبات و أطلقت الأمم المتحدة شعار الدفاع الاجتماعي على قسم مختص بمكافحة الجريمة ، وبرز الاهتمام الدولي من خلال إنشاء قسم الدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة التابع للأمم المتحدة ، واللجنة الدولية للوقاية من الجريمة ، و المعاهد المتخصصة بهذا الشأن ، كمعهد روما ، طوكيو ، من خلال المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومنها مؤتمر كاركاس 1980 ، إعلان ميلانو 1985، بوجوب وضع سياسة وقائية شاملة والتحول نحو التخطيط والبرمجة ، وإدخال الخطط الوقائية ضمن التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، فالوقاية والتصدي للجرائم ليس عمل منفرد⁴⁰.

ان التفكير في أسباب الجريمة لم يبدأ بصفة جدية إلا منذ أوائل القرن التاسع عشر بمناذاة علماء الاجتماع اوغست كنت Auguste Comte باتباع المنهج التجريبي في دراسة الظواهر الاجتماعية التي كانت الجريمة اخطر هذه الظواهر ، فلقد كانت أسبابها من أوائل الموضوعات التي لفتت أنظار رجال الاجتماع وعلماء النفس ، فقام المؤرخ الانجليزي توماس مور Thomas More بتفسير ازدياد عدد الجرائم في عصره لحالة الفقر والبطالة وسوء الأحوال الاقتصادية وفي القرن الثامن عشر تبعه بيكاريا Beccaria وفولتير Voltaire و بنتام Bentham⁴¹.

وهذا بعد أن أدرك الباحثون أن أسباب الإجرام ، لا يمكن أن تنحصر في الخصائص البيولوجية و النفسية للمجرم بل أن تأثير البيئة له دور هام بتوفير الوسط الاجتماعي المناسب للإجرام و بدونها تبقى العوامل الأخرى ساكنة، فالظاهرة الانحرافية هي الموضوع الأساسي لعلم الاجتماع الجنائي بشمول جوانب أساسية للسلوك الاجتماعي المنحرف المتمثل في تحديد أنماط السلوك التي يعتبرها المجتمع سلوكا انحرافي ، وتحديد مستويات المسؤولية و أنواع العقوبة التي يوقعها المجتمع على مرتكبي الفعل الانحرافي وتحديد الأسلوب المتبع في التعامل مع المجرم⁴².

ولما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية ترتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة الاجتماعية التي تنبع منها، وان المجتمعات تختلف منظومتها الاجتماعية والثقافية كان طبيعيا أن تتعدد رؤى

³⁹.د. السيد يس ، المرجع السابق ، ص 9585،87..96.

⁴⁰.د.علي مجد جعفر ، المرجع السابق ، ص 202.

⁴¹.عدلى محمود السمري ، المرجع السابق ، ص 45،47.

⁴².السيد علي شتا ، المرجع السابق ، ص 6.

الفقهاء في التعامل مع الجريمة فترجمتها المدرسة البيولوجية لعب خلق في التكوين البيولوجي والمدرسة النفسية والعقلية للانحراف النفسي او مرض عقلي وغيرها .

وهذا لكون السلوك الإجرامي مسألة معقدة التركيب فهو خلاصة لتفاعل مجموعة من العوامل وتعدد دوافعه واختلاف ظروفه محل دراسة مضنية وشاقة تكفلت بها فئة من العلوم علم الإجرام وعلم الاجتماع الجنائي وعلم العقاب⁴³.

فالسلك الإجرامي هو نتيجة لعوامل تسبق وقوعه ، فهناك ظروف كوحدة واحدة ومجموعة عوامل وهي مسألة تختلف باختلاف المجرمين فالأسباب التي تؤدي للسلوك لكل منهم مختلفة أي أن الظرف واحد و الأسباب متعددة ، و اذا اتفق على ظرف واحد فان العامل المسبب يختلف باختلاف الباحثين وتقديراتهم ، فهناك فرق بين عوامل وعناصر تصاحب الإجرام مظهرة اجتماعية وبين الظروف الخاصة بمجرم من المجرمين ، حيث انه بالوقت الذي تلعب فيه العوامل الفردية دورا هاما في السلوك الإجرامي فان العوامل الاجتماعية هي الأخرى تلعب دورا هاما في الإجرام⁴⁴.

بينما تتجه الدراسات الأوروبية على التأكيد على الجوانب البيولوجية و الفيزيولوجية في تفسير الجريمة والسلوك الإجرامي ، الأمر الذي يخرج علم الإجرام من نطاق العلوم الاجتماعية في بعض الأحيان .

5 . الإحصاء الجنائي:

الإحصاء الجنائي هو وسيلة من وسائل البحث العلمي تترجم به الظاهرة الإجرامية إلى أرقام في سبيل الكشف عن حجمها بين سائر الظواهر الإجرامية الأخرى⁴⁵ و هو علم يبحث في طريقة جمع الحقائق الخاصة بالظواهر المختلفة وذلك بالمشاهدات المتعددة وفي كيفية تلخيصها بشكل رقمي قياسي يسهل معرفة اتجاهات هذه الظواهر ويعرف الإحصاء كذلك بأنه أسلوب علمي لدراسة الظواهر وتبويبها وتصنيفها وعرضها وتحليلها⁴⁶ و يستخدم للدلالة على البيانات الضرورية بطريقة وصفية واستدلالية و

⁴³. سعداوي مجد الصغير ، العقوبة وبدائلها ، المرجع السابق ، ص 21.

⁴⁴. أكرم عبد الرزاق المشهاني ، المرجع السابق ، ص 44.

⁴⁵ - أكرم عبد الرزاق المشهاني، نشأت بهجت البكري، 2009، موسوعة علم الجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، ص 127

⁴⁶ - مجد عبد المحسن سعدون، الاحصاء الجنائي ودوره في رصد الجريمة ص 295، من موقع

استنتاجية والخوض في تفسيرات ظواهرها وعلاقتها ببعض، من أجل دراسة علمية للظاهرة موضوع الدراسة فهي طريقة مادية من أجل التحصل على بيانات من أرقام وإعطاء نتائج العمليات الحسابية⁴⁷. وللإحصاء معنيين معنى عام ومعنى خاص يتمثل الأول في الأسلوب العلمي لجمع المادة والبيانات عن الظاهرة، والمعنى الخاص يعني البيانات العددية حول الظاهرة بترجمتها إلى أرقام وأستعمل الإحصاء في مجال الجريمة من قبل العالم البلجيكي "كوتليه Qutelet" الذي أظهر أن الجريمة تعتبر واقعة وحقيقة اجتماعية يمكن دراستها بدراسة إحصاء عدد من الجرائم من الجنج والجنايات في مناطق مختلفة.

و الإحصاء الجنائي هو وسيلة من وسائل البحث العلمي الذي يترجم خصائص وسمات الظاهرة الإجرامية إلى أرقام بأسلوب يركز على دراسة الشخصية الإجرامية متبعا إياها باستعراض أساليب الفعل الإجرامي و سماته من حيث الجرم والنوع والزمان والمكان والأسلوب والنمط والدوافع مستهدفا التوصل من خلال ذلك إلى العلاقة بين الجريمة والمجرم وبين المتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئة وغيرها التي تساعد الشخص أو تدفعه إلى ارتكابها.

فهو الخطوة الأولى للتوجه العلمي لدراسة السلوك الإجرامي وأبعاد الظاهرة الإجرامية تفيد في تفسير الجريمة من حيث مكانها وزمانها ومقارنة كل نوع جريمة وتحليل حجمها وبالتالي إيجاد الوسائل الأنجع والأمثل في مكافحتها والإحصاء كما قيل هو حركة الجريمة. وهذه المعلومات الإحصائية لها دور بارز في توجيه السياسة الجنائية في تحديدها كما ونوعا.

وهو ما جعل أغلب مجتمعات العالم تهتم بإجراء إحصائيات رسمية تتضمن بيانات كمية هائلة يتسع مداها مع التطور التكنولوجي، لما تشخصه من بيانات تفصيلية دقيقة البيان الإحصائي وصفا كمي أو قياس عددي لوقوع ظاهرة معينة في مجتمع محدد للإستفادة منها في الكشف عن التغيرات التي تطرأ على الظاهرة عبر دراستها في الفترات الزمنية المحدد وهذا من خلال إستنباط العديد من المؤشرات الكمية الهامة في فهم الظواهر والوصول بها لقدر كبير من التعليمات وأوجه التماثل و الإختلاف فهي "أداة هامة في البحوث" توجه الباحث وتمكنه من قياس مدى مطابقة النتائج الإحصائية بما هو في الواقع⁴⁸ و من خلال نتائجها العلمية المهمة تتكون قاعدة يستمد منها لسن القوانين.

⁴⁷- أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، المرجع السابق، ص 132-133.

⁴⁸- د. عدلي السمري، د. أمال عبد الحديد، طلعت لطفي، د. عايد عبد الفتاح، د. مجد محمود الجوهري، علم الإجتماع الجريمة والإنحراف، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة 2010، ص279.

الخاتمة .

من خلال ما تم عرضه نرى أهمية البحوث العلمية واثرا الاعتماد عليها في تحديد النصوص التجريبية من جهة وتحقيق فعاليتها من جهة أخرى، والذي نتمناه بأن تكون لدينا دراسات و تقارير وبحوث يستند إليها في الجانب المعرفي والبحثي في مكافحة الإجرام لأننا نرى المشكل ليس في المنظومة الجنائية، وتفرع النصوص التجريبية والعقابية، على قدر ما هي إدارة سياسة حازمة في مجالات أخرى غير السلاح التجريبي والعقابي، فالأزمة في هذا النوع من الجرائم بالخصوص وغيرها على العموم ليست بأزمة قوانين وتشريعات.

والعوامل الدافعة لظهور صور إجرامية حديثة والطابع الأيديولوجي الذي يحكم سياسة العمل في مجال الدفاع للوصول لتعيين الأسلوب العلمي اللازم لعملية التخطيط وتحديد المشاكل التي تواجه عملية التخطيط لتقليل الميزانية و الكفيلة للتغلب على تلك المشكلات والتحديات التي تواجهها في مجال الوقاية والعلاج من الجريمة، والتخطيط لتقليل كافة الانحراف يأخذ بعدة اعتبارات نعددها كالآتي:

ضرورة فهم التغيرات التي تطرأ صور وأبعاد الظاهرة الإجرامية والتي أصبحت ذات طابع منظم في اغلب حالاتها، وتفاقت صورها الاقتصادية المرتبطة بحيث أصبحت تشكل أسلوب عاما للحياة بتأرجح بين الرفض والقبول من قبل السلطة والمجتمع كرفض السلطة لجرائم الإهمال وتقبل في معظم المجتمعات لسلوك الرشوة.

- اعتبار آخر بضرورة وضع خطة التنمية في مجال الدفاع الاجتماعي كجزء من خطة التنمية العامة في الدولة لأن العمل في مجال الدفاع الاجتماعي.

- الاعتماد على الإحصاءات الجنائية ومدى تعبيرها على الواقع الفعلي للظاهرة الإجرامية بجانبها المعلن والخفي.

- وجود أساس نظري لتفسير وتحليل صور الأفعال الإجرامية سواء الظاهرة منها أو الخفي وتحديد المجالات المختلفة المرتبطة بمجال الدفاع الاجتماعي وسياسة الدفاع الاجتماعي التي يستند إليها في مجال الجريمة الأجهزة العاملة في مجال الوقاية والعلاج وتقييم كفاءتها الوظيفية في الأداء وتحديد احتياجاتها من العاملين المختصين والأدوات الفنية وتعيين أهداف التنمية في مجال الدفاع الاجتماعي، تقييم التشريعات المعمول بها ومدى صلاحيتها وتلاؤمها مع التغيرات التي طرأت على المجتمع والجريمة وتحديد

الأسلوب المتبع في السياسة الجنائية ومدى صلاحيته لتحقيق مستهدفات التنمية في هذا المجال بأسلوب علمي مدروس.

قائمة المراجع:

كتب:

1. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، مصر، 2006.
2. أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، دار هومة، الجزائر، 2004.
3. -أكرم عبد الرزاق المشهداني، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2012.
4. أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
5. أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2017.
6. إسحاق منصور إبراهيم، علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
7. السيد علي شتا، علم الاجتماع الجنائي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1987.
8. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
9. سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دارالخلدونية، الجزائر، 2012.
10. عبد الرحمان عيسوي، علم النفس القانوني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، 1996.
11. عبد الفتاح مصطفى الصفي، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية على ضوء الفقه الجنائي العام، دار النهضة العربية، مصر.
12. عبد الفتاح مصطفى الصفي، المطابقة في مجال التجريم، دار النهضة العربية، مصر.
13. عبد القادر القهوجي، فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.
14. عبد الله بن حسين، أبعاد الجريمة ونظم العدالة الجنائية في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2014.
15. عدلي محمود السمري، علم الاجتماع الجنائي، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009.
16. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998.

17. عدلي السمري. آمال عبد الحديد، طلعت لطفي، عايد عبد الفتاح، محمد محمود الجوهري،، علم الإجتماع الجريمة و الإنحراف، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة،الأردن2010.
 18. محدي احمد محمد عبد الله،، السلوك الإجرامي وديناميكياته بين النظرية والتطبيق،دار المعرفة الجامعية،الإسكندرية2009.
 19. محمد الأمين البشري،،العدالة الجنائية ومنع الجريمة، دراسة مقارنة،دار الحامدية،الإسكندرية2014.
 20. محمد عبد الله الوريكات،،مبادئ علم الإجرام، مكتبة الجامعة للنشر، عمان، الأردن2012.
 21. محجوب حسن سعد،،أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، اكاديمية نابف العربية للعلوم الأمنية2014.
 22. محمود طه جلال،،أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية، مصر2005.
 23. مصطفى العوجي،،القانون الجنائي،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2015.
 24. نسرين عبد الحميد نبيه،،السلوك الإجرامي، دراسة تحليلية للسلوك الإجرامي، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر2008.
- مواقع الانترنت .**
25. محمد عبد المحسن سعدون، الإحصاء الجنائي ودوره في رصد الجريمة من موقع www.iasj.net
- المقالات:**
26. مانع علي،الإحصائيات الجنائية ودورها في البحث الإجرامي في الجزائر،منظور مقارن، حوليات جامعة الجزائر، العدد05، 1990، 1991.